اي اللعان فبمكة بين الركن الاسود والمقام اي مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو المسمى بالحطيم وبايليا اي ببيت المقدس عند الصخرة وبغيرهما من المدينة وغيرها على المنبر بالجامع ونعبير بعلي هو الموافق لما صححه في اصل الروضة من انهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الاصل بعند وبباب مسجد لمسلم به حدث اكبر لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضي او نايبه اليه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما ياتي فان اريد لعانه في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وان كان به حدث اكبر ولمن في عو الحيض تلويث المسجد وتعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف قوله وحايض بباب مسجد وبيعة وكنيسة وبيت نار لاهلها وهم النصارى في الاول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد ويحضرها القاضي او نايبه كغيرها مما مر لان المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف اغلظ ويجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية لا بيت صنم لوثني لانه لا اصل له في الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنايس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته ان يدخلو دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وبجمع اي وبحضرة جمع من اعيان البلد اقله اربعة لثبوت الزنا بهم فيعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم

من

من اهل الشهادة وسن ان يعظهما قاض ولو بنايبه كان يقول ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويقرا عليهما ان الذين يشترون بعهد الله الاية وان يبالغ في الوعظ قبل الخامسة فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة وان يتلاعنا من قيام ليراهما الناس ويشتهر امرهما وتجلس هي في وقت لعانه وهو وقت لعانها وشرطه اي الملاعن زوج يصح طلاقه على ما ياتي ولو سكرانا وذميا ورقيقا ومحدودا ومرتدا بعد وطء او استدخال مني فيصح لعانه وان قذف في الردة واصر عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما اذا لم يصر وكما لو قذفها زوجها ثم ابانها فيما اذا قذفها قبل الردة واصر وكما لو ابانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح فيما اذا قذفها في الردة واصر وثم ولد لا ان اصر وقذف في ردة ولا ولد ثم فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها لانه حجة كالبينة وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم من اشتراط تعذر البينة الاجماع فالاية مؤولة بان يقال فان لم يرغب في البينة فيلاعن كقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان على ان هذا القيد خرج على سبب الاية كان الزوج فيه فاقدا للبينة وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا لنفي ولد وان عفت عن عقوبة القذف وبانت منه بطلاق او غيره

١٤٢

Copyright © King Saud University